

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية النشء والشباب والرياضة الصادر بالقانون
رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء
والشباب والرياضة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومي للشباب ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة
لشئون الشباب ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة
لشئون الرياضة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٣ بنقل تبعية صندوق
التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة ؛
وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون الرياضة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار

(المادة الاولى)

تنقل تبعية صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة المنشأ بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويكون الوزير المختص بشئونه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى